

شرح زاد المستقنع الدرس 22) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال المصنف رحمه الله تعالى سافر سفرا مباحا اربعة برد دن له قصر رباعية ركعتين لا فارق اذا فارق عامر قريته او خيام قومه - [00:00:02](#)

وان احرم حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسها او ائتم بمقيم او بمن يشك فيه او احرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت واعادها او لم ينوي القصر عند احرامها او شك في نيته او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام او - [00:00:25](#)

وكان ملاحا معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم الصلاة احكام قصر الصلاة. قال المصنف رحمه الله من سافر سفرا مباحا من سافر سفرا مباحا اربعة برد ذكر المصنف عليه رحمة الله - [00:00:49](#)

شروط القصر في السفر فاشتراط اولها ان يكون السفر مباح. فهذا هو الشرط الاول. من سافر سفرا مباحا اذا الشرط الاول كونه مباح فلو سافر سفر معصية سافر ليعصي الله تعالى - [00:01:36](#)

فانه لا يقصر الشرط الثاني قوله اربعة برد يعني المسافة اشتراط المسافة لابد ان يكون السفر طويلا يبلغ هذا المقدار او هذه المسافة وهي الاربعة برج والبريد الواحد يساوي اربعة فراسخ - [00:01:53](#)

والفرسخ الواحد هو ثلاثة اميال اذا البريد اربع فراسخ وعندنا اربع برد معناها اربعة في اربعة بستة عشر فرسخ والفرسخ الواحد بثلاثة اميال معناه عندنا ثمانية واربعين ميل والثمانية واربعين ميل - [00:02:14](#)

تساوي بالكيلو تقريبا سبعة وسبعين كيلو تقريبا في هذا الحدود اذا الشرط الثاني لقصر الصلاة في السفر ان يكون هذا السفر يبلغ هذه المسافة وهي الاربعة برد التي تساوي تقريبا - [00:02:33](#)

اه سبعة وسبعين كيلو في هذا الحدود سبعة وسبعين كيلو وهذا فيه اثار عن الصحابة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت مرفوعا. طبعاً روي عنه مرفوعاً لكنه لا يصح - [00:02:52](#)

اه لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد الرابع البرد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اذا في اربعة برد على الصحيح تقريبا على الصحيح تقريبا على الصحيح وليس تحديدا - [00:03:11](#)

وقال الموفق وتقي الدين يعني ابن تيمية يقول يقولون هم مالوا الى عدم التحديد والمسألة معروف الخلاف فيها هل السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟ كل سفر كل ما يسمى في عرف الناس سفر او لابد من بلوغ المسافة - [00:03:28](#)

المذهب وهذا مذهب كثير من اهل العلم انه لابد من بلوغ هذا المقدار وهو الاربعة برد. والا اذا سافر دون ذلك فانه لا يقصر الصلاة ويستدلون كما ذكرت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:03:47](#)

وبعضها مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يثبت ومن خالف في ذلك قالوا اذن من خالف في ذلك اعتمدوا على العرف وقالوا اذا السفر يضبط ويعرف بالعرف فكل ما يسمى في عرف الناس سفر فهو سفر - [00:04:01](#)

آآ وتكسر فيه الصلاة سواء وصل اربعة برد او لم يصل الى اربعة برد. ولا شك ان من يحدد بالاربعة برد اعتمادا على هذه الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:18](#)

له وجه ولا يعتبر هذا القول يعني قولاً ساقطاً لا عبرة به لا هذا غير صحيح. هذا القول المعتبر خاصة انه ورد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:30](#)

ولهذا يقول الموفق يعني ما ينقل معنا كلام وفق وتقي الدين لا حجة للتحديد بل الحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد

الاجماع على خلافه طبعاً هذا الكلام كلام وجيه ويمكن ان يجاب عنه ويقال انه ما دام انه ثبت عن اصحاب رسول الله او بعضهم فهم اعراف بالشريعة - [00:04:45](#)

آآ من غيرهم قال المصنف اذا من سافر سفراً مباحاً بلغ اربعة برد سنة له قصر رباعية ركعتين اذا القصر سيكون حكمه سنة وليس بواجب لا يجب القصر على المسافر اذا توفرت هذه الشروط - [00:05:08](#)

وهي كون السفر مباح وكونه وصل او بلغ مسافة الاربع البرد يسن له القصر. القصر ولا يجب القصر يدخل على الصلاة الرباعية قال قصر الرباعية الركعتين خرج بذلك الثنائية والثلاثية فانها لا تقصر وهذا الذي - [00:05:25](#)

الذي يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قصر الرباعية ولم يرد عنه قصر الثلاثية او الثنائية يقول المصنف اذا فارق عامر قريته متى يبدأ في القصر اذا نوى سفراً - [00:05:47](#)

يبلغ الاربعة البرد هل يشرع في القصر اذا وصل هذه المسافة؟ ان يشرع في السفر بمجرد ان يفارق البلد التي هو فيها قال المصنف اذا فارق عامر قريته اذا نفرق - [00:06:05](#)

واضح ايه قال اذا فارق عامر قريته اذا هو سيقصر بمجرد ان يخرج من البلد لكن بشرط ان يكون منتهى سفره اربعة برج فمن خرج من بلده يريد ان يسافر مسافة سبعين كيلو او نقول ثمانين كيلو تسعين كيلو مئة كيلو - [00:06:21](#)

هذا معناه سيبدأ في القصر بباح له القصر بمجرد ان يفارق البلد اما اذا كان في سفر لا يبلغ هذه المسافة فيسافر مسافة ثلاثين كيلو فقط فهذا اذا لن يقصد لانه اصلاً سفره لا يباح له القصر. قال اذا فارق عامر قريته او خيام قومه. اذا يبدأ القصر - [00:06:49](#)

بمجرد ان يفارق البلد التي هو فيها. لماذا لماذا لا يبدأ قبل ذلك؟ لانه قبل ذلك لا يعتبر مسافر. اذا انما يعتبر مسافر بخروجه من بلده صار مسافر الان او خيام قومه اذا كان ساكناً في خيام قال وان احرم حضراً - [00:07:15](#)

هذه صور الان سيختلط فيها حضر بسفر او غير ذلك لكن هذه الصور يلزم فيها الاتمام سيلزم فيها الاتمام ولا يجوز فيها القصر. قال وان احرم حضراً ثم سافر. احرم حضراً كبر تكبيرة الاحرام - [00:07:36](#)

في الحضر وفي اثناء الصلاة سافر هذا يتصور في شخص يركب سفينة او يركب سيارة يعني اقصد آآ سيارة كبيرة يعني فيها مكان للصلاة ويستطيع ان يقف فيها ويصلي - [00:07:53](#)

طيب او في سفينة مثلاً ها او نقول في طائرة مثلاً واقفة شرع في الصلاة ثم تحركت الطائرة او في سيارة بعض السيارات فيها مكان مثل الغرفة يستطيع ان يصلي فيه او في سفينة - [00:08:11](#)

احرم حضراً كبر تكبيرة الاحرام وهو في الحضر ثم سافر فهذا يتم ولا يقصر سيقول المصنف انه يلزمه الاتمام هذا يلزمه الاتمام الصورة الثانية او سفراً ثم اقام. كبر تكبيرة الاحرام في السفر - [00:08:29](#)

ثم اقام يعني وصلت السفينة الى البلد او السيارة وصلت الى البلد او الطائرة وصلت للبلد ثم اقام فجمع في صورتين هذي المصلي هذا جمع بين الحضر والسفر اذا جمع بين الحضر والسفر تغلب ماذا - [00:08:48](#)

تغلب تغلب ايش؟ تغلب الاقل اللي هو الحذر يقول او سفراً ثم اقام اذا كبر تكبيرة الاحرام في السفر ثم وصلت السفينة عند ذلك لا لا يقصر وانما يتم الصلاة - [00:09:05](#)

قال هذي الثانية الثالثة او ذكر صلاة حضر في سفر بعد ما سافر تذكر انه فيه صلاة لم لم يقضها فاتته صلاة في الحضر لم يقضها فيقضها انه عليه ظهر مثلاً او عليه عصر لم يصلها فسيصلها في السفر الان - [00:09:25](#)

فيصلها تامة ولا مقصورة ليصلها تامة او ذكر صلاة حضر في سفر فانه يتمها. يصلي الظهر اربعة ما يصلها ركعتين ويقول انا مسافر. لماذا؟ لان هذه الصلاة التي سيقضيها في السفر هي صلاة حضر وجبت تامة في الحظر هذا المقصود - [00:09:45](#)

قال او عكسها معناه انه ذكر صلاة سفر في الحضر ذكر صلاة السفر في الحضر كان مسافر وفي اثناء السفر نسي صلاة الظهر مثلاً وتذكرها بعد ما رجع الى بلده فالان سيصلي الظهر هذه - [00:10:05](#)

في بلده يصلها تامة ولا مقصورة؟ يباح له القصر ولا ما يباح له القصر لا يباح له القصر لماذا لانه هذه الصلاة صحيح انها

وجبت عليه في السفر لكنه سيؤديها الان حضرا والان العذر الذي يبيح له القصر ما هو؟ السفر والسفر قد - [00:10:22](#)

انقطع فلذلك يتنها الى الان كم صورة يا مشايخ كم سورة الان الصورة الاولى اربع صور احرم حضرا ثم سافر واحد. الصورة الثانية سفرا ثم اقام. الثالثة ذكر صلاة حضر في سفر والرابعة - [00:10:43](#)

عكسها الصورة الخامسة او ائتم بمقيم ائتم بمقيم صلى خلف مقيم المقيم سيتم الصلاة فالمأموم هل يقصر الصلاة وهو يصلي خلف مقيم لا لا يقصر الصلاة. اذا يلزمه الاتمام. هذه الصورة الخامسة. الصورة السادسة - [00:11:02](#)

او بمن يشك فيه يشك في ماذا بانه يعني متم او مقصر هل سيقصر الصلاة ولا يتم الصلاة؟ هل هو مسافر ولا هو اه مقيم عند ذلك اذا كان سيأتم بمن يشك فيه ما يدري فالاصل ماذا؟ الاصل الاتمام - [00:11:21](#)

فاذا يلزمه الاتمام الصورة السابعة هذه الصور كلها لوجوب الاتمام او احرم بصلات يلزمه اتمامها ففسدت واعادها احرم بصلاة يلزمه اتمامها. ما هي الصلاة التي يلزمه اتمامها؟ يعني نفرض انه صلى خلف مقيم. فلا يلزمه الاتمام - [00:11:42](#)

يلزمه الاتمام. فصلى خلف المقيم. صلى الركعة الاولى في الركعة الثانية انتقض وضوءه وبطلت صلاته ذهب يتوضأ ورجع وجد الصلاة انقضت خلاص الان المطلوب منه انه يصلي سيعلي الان هذه الصلاة - [00:12:08](#)

هل يصليها الان تامة كما ابتدأها اول لانه كان اول ابتدأها قبل فسادها تامة او ان له الخيار وله الحق في القصر فالجواب يلزمه الاتمام. فهمتوا المسألة قال او احرم بصلاة يلزمه اتمامها - [00:12:26](#)

ففسدت هذه الصلاة التي يلزمه اتمامها فاعادها فاذا اعادها يقولوا خلاص ما دام شرع فيها وكانت تامة في حقه وكان يلزمه الاتمام في حقه فعند ذلك اذا اعادها فانه يعيدها تامة - [00:12:45](#)

هذه صورة او مثلا كان في سفر اليس له القصر وهو في السفر له القصر؟ نعم له القصر صلى صلاة الظهر مثلا ولم ينوي القصر اصلا. نوى الاتمام اذا هنا يلزمه الاتمام. هذه الصلاة التي نوى الاتمام لم يتمها فسدت في اثائها. انقطعت الصلاة - [00:13:01](#)

احدث مثلا فانقطعت الصلاة. ذهب يتوضأ رجع يصلي الان يعيد الصلاة كيف؟ تامة ولا يجوز له القصر يقول المصنف تامة لماذا؟ لانها ابتدأها في المرة الاولى وقصد اتمامها فلزمته تامة فاذا لا يعيدها قصرا - [00:13:23](#)

طيب الصورة الثامنة قال او لم ينوي القصر عند احرامها هذي الصورة الثامنة لم ينوي القصر عند الاحرام. عندما نوى هذا المسافر الظهر نوى ظهره لكن ما نواها قصرا لم ينوي قصرها. الاصل - [00:13:46](#)

ما هو في الصلاة؟ الاتمام للقصر؟ الاتمام فاذا اذا لم ينوي قصرها فاذا هي تامة يجب عليه الاتمام ولا يجوز له القصر. لا يباح له القصر الا اذا نواه الصورة التاسعة قال او شك في نيته - [00:14:02](#)

اذا شرع في صلاة الظهر مثلا وهو مسافر وفي اثناء الصلاة شك هل نوى القصر او نوى الاتمام؟ الاصل ماذا الاتمام اذا يلزمه الاتمام الصورة العاشرة او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام - [00:14:19](#)

سافر ذهب مثلا من جدة الى المدينة آآ ونوى ان يقيم في المدينة اسبوع هذه المدة تزيد على اربعة ايام يعني تزيد على عشرين صلاة يقول فاذا نوى اقامة في بلد اذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام - [00:14:37](#)

فانه يتم الصلاة ولا يقصر. ليش هذه الاربعة الايام؟ قالوا هذه هي المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة بعام حجة الوداع لانه دخل مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة. صبيحة اليوم الرابع - [00:14:57](#)

طيب دخل يوم اربعة بقي يوم اربعة والرابع والخامس طبعاً الرابع صلى الصلوات كاملة ولا ناقصة ناقص الفجر فجلس الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن صلى الفجر ثم خرج في يوم التروية الى منى. اذا كم صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:15](#)

عشرين صلاة عشرين صلاة في مكة وقصرها قالوا اذا هذا اكثر ما ورد فلا اه ليزيد عليه المسافر معناه اكثر من ذلك نحتاج الى دليل ما عندنا دليل الاصل الاتمام فهمتوا المسألة - [00:15:40](#)

قالوا هذه المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذه تيقنا انه يجوز للمسافر اذا كان يريد ان يمكث آآ اربع ايام له ان

يقسم يعني بالصلوات عشرين صلاة له ان يقصر. قصر النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين صلاة - [00:15:57](#)

طيب لو اراد ان يزيد؟ يقول له يزيد يحتاج دليل ما عندنا دليل نرجع للاصل نوجب الاتمام هذا هو دليلهم لكن قد يشكل عليه انه كيف النبي صلى الله عليه وسلم قصر اكثر من ذلك في اماكن اخرى في تبوك قصر اكثر من من اه - [00:16:13](#)

كم قصر في تبوك؟ عشرين ها؟ او تسعطعش طيب وقصر في غيرها يقولون لا هذا يختلف لانه في تبوك كان في في معركة في غزوة والغزوة ما هو معروف متى ابتداءه متى انتهائها. هذا غير هذا في سفر - [00:16:29](#)

لا يعرف متى ينتهي. فلذلك يقصر طبيعي من كان في سفر اه لا يعرف منتهاه متى ينتهي سافر لحاجة والحاجة هذه لا يعلم قد تنتهي في ثلاث ايام في يومين في اربعة ايام في عشر ايام هذا يقصر - [00:16:47](#)

اما اذا كان يعلم ان هذه الحاجة لا تنقضي الا بعد خمس ايام فهذا هذا لا يقصر. طيب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة. كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه سيخرج بعد اربع ايام ولا ما يعلم - [00:17:01](#)

كيف ما يعلم هو ماؤه جائر للحج يعلم انه في يوم ثمانية في تروية ولا ما كان عارف آآ النسك كيف هو لا كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم دخل في يوم اربعة ويعرف ان يوم ثمانية في تربية في يوم التروية - [00:17:16](#)

بخلاف غزوات النبي صلى الله عليه وسلم او آآ فتح مكة او نحو ذلك فهذه يقولون ما يعرف ما يدري كم سيمكث فلذلك يقصر انا يقصر طيب الصورة الحادية عشرة - [00:17:30](#)

او من لاحا معه اهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه ان يتم. من هو الملاح؟ مثل ايش ها مثلا ربان سفينة ربان سفينة معه اهله وليس له نية ان ان يقيم في بلد - [00:17:46](#)

فهذا يتم ولا يقصر على طول ماذا قال المصنف؟ لزمه لزمه ان يتم لان هذا يقول الملاح اللي آآ معه اهله ويطوف البلاد هذه بلده خلاص. اذا هو مقيم حكمه المقيم - [00:18:05](#)

طيب قال المصنف وان كان له طريقان فسلك ابعدهما ماذا يفعل له طريقان الان المصنف ذكر ان المسافة اربعة برد فلو ان انسان اراد ان يسافر من بلده الى بلد اخر - [00:18:21](#)

وهذا البلد الاخر له طريقان طريق خمسين كيلو وطريق ثمانين كيلو فان سلك الطريق اللي هو خمسين كيلو يقصر ولا ما يقصر؟ لا يقصر. وان سلك الطريق على ابعد اللي هو ثمانين كيلو - [00:18:42](#)

سيقصر الصلاة. قال وان كان له طريقان فسلكا ابعدهما الجواب ما هو؟ يقصر ولا يتم قال المصنف قصر او ذكر صلاة سفر في اخر في سفر اخر ما الحكم؟ قصر - [00:18:57](#)

واضح ذكر صلاة سفر في سفر اخر شخص سافر الى المدينة وفي المدينة مكث ثلاثة ايام اه نسي فيها صلاة الظهر. احدى صلاة الظهر نسيها ما صلاها رجع الى جدة في الاسبوع الذي بعده سافر الى الرياض - [00:19:17](#)

وهو في الرياض تذكروا لما كان في المدينة انه في صلاة ظهر ما لم يصلها وجبت عليه الامر ان يقضيها وجبت عليه قضاء. طيب اذا اراد ان يقضيها يصلها اربع ام يجوز له ان يصلها مقصورة ركعتين - [00:19:35](#)

يجوز له القصر في هذا ليش؟ لانها صلاة سفر فرضت عليه في السفر والان سيؤديها في السفر فاجتمع السفر والسفر ما عندنا حظر وسفر قال او ذكر صلاة سفر في اخر قصر - [00:19:50](#)

ثم قال وان حبس الان هذا سيتكلم عن صور يقصر فيها مطلقا المصنف بدأ بصور يجب فيها الاتمام ثم ذكر صور اخرى للقصر قال وان حبس ولم ينوي إقامة حبس في مكان ما هو ما عنده نية إقامة - [00:20:05](#)

لكنه محصور في هذا المكان بمجرد ان يفك حصره سيرجع هل هذا يقصر ام يتم المصنف سيقول يقصر طيب قد تطول المدة قد تمكث ستة ايام ما في اربع ايام خمس ايام ست ايام عشر ايام لا بأس - [00:20:29](#)

ما في بأس يقصر ولو جلس عشرة او عشرين يوم لانه من هو الذي اذا مكث اكثر من اربعة ايام لا يقصر من هو؟ الذي يعلم انه سيمكث مدة تزيد عن عشرين صلاة هذا هو كما يعني - [00:20:46](#)

حديث حجة الوداع قال ومن لم ينوي اقامة هذي السورة الاولى واحد او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر ابدأ اذا الصورة الاولى
حسب في مكان ولم ينوي اقامة الصورة الثانية اقام لقضاء حاجة - [00:21:02](#)

بلا نية اقامة قصر ابدأ يقصر ولو طالت هذه الحاجة شخص سافر الى الرياض من جدة مثلاً يريد ان يشتري بعض الاشياء البضائع او
نحو ذلك او يعالج او يراجع مستشفى ما يعلم ستنتهي حاجته في يوم او يومين او اربعة او ستة - [00:21:22](#)

فهذا يقصر يقصر الى ان يعود لا اذا كان يعلم انه حاجته انه هو سيمكث هنا عشرة ايام فهذا خلاص علم اذا نوى ان يمكث عشرة ايام
قال المصنف فصل يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما - [00:21:42](#)

انتهى المصنف من الكلام على القصر انتقل الى الجمع عرفنا ان القصر كم سبب له كم سبب للقصر واحد ما هو السفر القصر يكون
للسفر الان سيتكلم عن الجمع فالجمع كم سبب له - [00:22:03](#)

له اكثر من سبب ما هي اسباب الجمع؟ قال يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين وبين العشائين بين الظهرين يعني بين الظهر
والعصر. هذا يسمى التغليب ظهرين يعني صلاة الظهر وصلاة العصر غلبنا احدهما على الآخر - [00:22:24](#)

والعشاءين يعني المغرب والعشاء هذا من باب التغليب باللغة ويقال العمريين ابو بكر وعمر ويقال القمرين الشمس والقمر طيب قال
يجوز الجمع اذا بين الظهرين وبين العشائين فهمنا نفهم من هذا انه ما عندنا جمع - [00:22:44](#)

بين يعني صلوات غير اه هذه الصلوات الرابع. لا يجمع الا بين الظهرين وبين العشاءين. في وقت احدهما اما تقديمها واما تأخيرها اما ان
يجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر او في وقت العصر والمغرب مع العشاء في وقت المغرب وفي وقت العشاء - [00:23:05](#)

قال في سفر قصر اكتب رقم واحد هذا السبب الاول في سفر قصره يعني السفر الذي يبيح القصر يبيح الجمع. ما هو السفر الذي
يبيح القصر ايش قال المصنف هناك؟ مباح - [00:23:24](#)

يبلغ الاربعة البرود اذا في سفر قصر هذا الاول الثاني السبب الثاني قال ولمريض هذا اثنين هذا الثاني ولمريض يلحقه بتركه مشقة
ولمريض المريض له ان يجمع ايضا بين الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما - [00:23:40](#)

بشرط ان يكون هذا المرض يلحقه يلحقه مشقة بترك الجمع. يعني مريض يشق عليه ان يصلي الصلوات في وقتها فيحتاج للجمع
فيجمع انتبهوا الان نقول السبب الثاني هو المرض سبب لايش - [00:24:03](#)

للجمع وللقصر ايضا يعني المريض اذا جمع بين الظهرين يجمع ويقصر ما تكلمنا عن القصر ليس له الا سبب واحد وهو السفر
طيب المرض سبب للجمع فقط في جمع لكن تامة. تكون الصلاة تامة. يجمع - [00:24:23](#)

مع الاتمام طيب لو كان مريضاً في السفر يجمعه يقصر ولا لا يجمع ويقصر يجمع لماذا للمرض ولا لسفر ولا الاثنين وللثنين ويقصر
للمرض لا للسفر ما هو للمرض قال ولمريض يلحقه بتركه مشقة - [00:24:41](#)

السبب الثالث قال وبين العشائين لمطر يبيل الثياب عند مطر ضعوا رقم ثلاثة هذا السبب الثالث السبب الثالث لجمع ما هو قال
المصنف لمطر يبيل الثياب ووحل وريح شديدة باردة هذه كلها يعني اشياء متشابهة - [00:25:05](#)

نقول المطر ونحوه اذا السبب الثالث للجمع ما هو؟ نقول المطر وتوابع المطر وما شابه المطر وما يلحق بالمطر اللي هو الوحل ما هو
الوحل؟ بقايا المطر؟ اثر الماء مع الطين - [00:25:29](#)

والريح الشديدة الباردة هي ايضا سبب طيب هذا السبب هذا السبب نقول هو سبب للجمع هل هذا السبب يساوي الاسباب الاولى اللي
هو السفر والمرض لا ما يساويه من كل وجه - [00:25:47](#)

لان المصنف قال وبين العشائين يعني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء لكن ما يبيح الجمع بين الظهر والعصر اذا سبب المطر
السبب الثالث اللي هو المطر هو اضعف من الاسباب السابقة - [00:26:05](#)

فان السبب الاول اللي هو السفر والثاني اللي هو المرض يبيح الجمع بين العشاءين وبين الظهرين اما المطر فلا يبيح الجمع الا بين
العشائين فقط. لماذا؟ يقولوا هذا الذي ورد فقط ما ورد غير كذا - [00:26:25](#)

قال المصنف رحمه الله لمطر يبيل الثياب كيف المطر اللي يبون له الثياب؟ طيب يعني لو كان رش خفيف ما تبتل به الثياب معه

التياب هذا ما ما يبيح الجمل - 00:26:38

اذا المطر الكثير الذي يعني يبل الثياب يعني تغسل الثياب منه يغسل الثياب بحيث لو عصرت الثوب يخرج منه الماء يمثل يبتل الثوب ويمتلئ بالماء لكن اذا كان مجرد رش خفيف ما يبل الا الثياب - 00:26:52
فهذا ما يكون لا يبيح لانه يعني المشقة فيه ليست كبيرة. قال والوحل كذلك والريحة الشديدة الباردة طيب الكلام عن السبب الثالث وهو المطر قال المصلي ولو صلى في بيته - 00:27:10

ولو صلى في بيته ما معنى؟ يعني يجوز الجمع بين العشاءين للمطر ولو كان سيصلي في بيته واضح هذا اذا نزل المطر وهو سيصلي في بيته ما عنده مسجد بجواره مثلا - 00:27:28
والصلاة ستكون في البيت فهل يجمع بين العشاءين للمطر مع انه سيصلي في البيت هذه المسألة غريبة يعني قد يقال في الظاهر لاول وهلة انه ما في داعي اذا كان لن يصلي في المسجد - 00:27:42
والصلاة ستكون في البيت فما في داعي لهذا الجمع اليس كذلك لا يقول نصف ولو صلى في بيته ايضا يجوز له الجمع لانها رخصة عامة. الرخصة العامة ما يستثنون منها البيت وغيره - 00:27:56

والبيت مثل السفر الجمع في السفر او القصر في السفر ليش شرع هذا لماذا؟ اليس من اجل المشقة؟ طيب ايش رأيكم؟ واحد سافر سفر ما فيه مشقة بالعكس اذا جلس في بيته فيه مشقة - 00:28:10
سفر واريح ها ينزل في في فندق خمس نجوم واظن الان في ستة وسبعة كمان فنزل في سبع نجوم ممكن؟ ومرتاح وما عنده اي ضيق ولا مشقة يقصر ولا ما يقصر - 00:28:26

يجمع بما يجمع يجمع لان الرخصة العامة يستوي فيها المشقة وعدم المشقة هي شرعت في الاصل لانه المشقة لانه فيها مشقة يعني في الغالب فلا نستثني صور الصور اللي ما فيها مشقة ولا ندخلها في الاصل - 00:28:41
اذا يجوز الجمع بين العشاءين ولو كان يصلي في بيته. طيب قال او في مسجد طريقه تحت سباط يعني تحت سقيفة لو كان سيصلي في المسجد المطر ينزل لكن هو بينه وبين المسجد سقيفة. فاذا سار الى المسجد لن يتضرر بالمطر. فهل - 00:28:57

يجمع ولا ما يجمع فهتمم المسألة هي نفس مسألة ايش؟ مسألة المسافر الذي يسافر. سفر لا مشقة معه فهل يقصر ويجمع ولا لا قلنا نعم وكذلك هنا قال او في مسجد طريقه تحت سباط يعني لن يتضرر بالمطر مع ذلك يباح له الجمع من اجل المطر لان الرخصة عامة والرخصة العامة - 00:29:18

ما ينظر في احاد افرادها قال انتهى الان الكلام عن عن انواع اسباب الجمع خلاص اصبح عندنا الجمع له ثلاثة اسباب ما هي السفر والثاني المرض والثالث المطر لكنه خاص - 00:29:42
بالعشاءين طيب اذا جمع هل يجمع تقديم ولا تأخير قال والافضل فعل الارقق به من تقديم وتأخير وتقديم من تأخير وتقديم. له ان يقدم وله ان يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل - 00:30:03

اذا كان الارقق به التقديم قدم واذا كان التأخير اخر طيب الان سيتكلم عن شروط الجمع جمع التقديم وجمع التأخير قال المصنف فان جمع في وقت الاولى اكتبوا هنا عنوان جانبي شروط جمع التقديم - 00:30:19
شروط جمع التقديم فان جمع في وقت الاولى اذا جمع في وقت الاولى لها شروط واذا جمع في وقت الثانية لها شروط. جمع التقديم له شروط والتأخير له شروط مختلفة - 00:30:35

قال فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع. اكتبوا رقم واحد واشترط نية الجمع عند احرامها يعني عند تكبيرة الاحرام هذا الشرط الاول ما هو الشرط الاول؟ نية الجمع - 00:30:52
عند تكبيرة الاحرام صورة ذلك يريد ان يجمع جمع تقديم الان يعني يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر فاذا اراد ان يصلي الظهر اراد تكبيرة الاحرام للظهر ينوي طبعاً ينويها ظهراً - 00:31:09
ويقصد بقلبه انه سيضم اليها العصر سيجمع اليها العصر طيب ما الدليل على ذلك؟ قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ما

دام انه يريد ان يجمع ينوي الجمع طيب - 00:31:26

قال عند احرامها لكن بعد الاحرام ما يصلح يعني لا يصلح ان ينوي الجمع بعد ان يصلي الظهر مثلاً فينوي جمع العصر اليها الشرط

الثاني قال ولا يفرق هذا الثاني رقم اثنين - 00:31:40

ولا يفرق بينهما يعني بين الظهر والعصر بهذا المثال الا بقدر اقامة الصلاة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما اذا الشرط الثاني

ما هو؟ الا يفصل بين الصلاتين بفاصل طويل - 00:31:57

ليش لا يفصل بينهما فاصل طويل؟ ما الدليل على ذلك الان هو ماذا يفعل يجمع فاذا فصل بينهما لم يحصل الجمع هذا المقصود يرون ان الجمع هو ان تكون صلاة تلو الاخرى. وان لا يكون بينهما فاصل طويل. فان حصل فاصل طويل لم يحصل الجمع. لم يتحقق الجمع.

ما في صورة جمع الان - 00:32:20

قال ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة. طيب الفاصل اليسير مثل اقامة الصلاة صلى الظهر. ثم اقام الصلاة العصر هذا ما هو فاصل طويل

او وضوء لانه يستحب انه اذا صلى - 00:32:43

بالوضوء ان يجدد فجدد الوضوء او انتقض وضوءه فتوضاً قال ويبطل براتبة اما يصلي الظهر ثم يصلي سنة ثم يصلي العصر قالوا

فصل بين الصلاتين ولم يجمع بينهما قال ويبطل يعني من هو الذي يبطل - 00:32:56

الجمع طيب واذا بطل الجمع بالراتبة بينهما او بالفاصل الطويل وش اللي يسوي؟ معنى الظهر تبطل ولا العصر هي التي لا تصح العصر

لن تصح في هذا الوقت معناه يؤخر العصر الى وقتها ويصلبها في وقتها - 00:33:15

طيب الشرط الثالث وان يكون العذر موجودا هذا الثالث. عند افتتاحهما وسلامي الاولى افتتاحهما يعني تكبيرة الاحرام للاولى

والثانية للظهر والعصر في هذا المثال وسلام الاولى يعني السلام من ايش؟ من الظهر. كيف سورة ذلك؟ يقول لا - 00:33:30

ان يكون العذر موجود متى بثلاث نقاط عند تكبيرة الاحرام للظهر يكون العذر موجود طيب وش هو العذر يعني ايها ان خلونا نقول

سفر مثلاً الان هو سيجمع ليش؟ للسفر - 00:33:51

او للمرض او بين العشائين للمطر فنفرض الان هو في سفر اذا لابد ان يكون السفر الذي يبيح له الجمع موجود عند تكبيرة الاحرام

للظهر توافقون على هذا ولا لا - 00:34:09

طبعاً طبعي اذا ما في عذر اذا لا يجمع يعود للاصل ان يكون العذر موجود عند افتتاح الاولى تكبيرة الاحرام من الاولى. وسلامه من

الاولى وتكبيرة الاحرام للايش للثانية اللي هي العصر - 00:34:24

او العشاء لابد العذر يستمر الى تكبيرة الاحرام. طيب كبر تكبيرة الاحرام في اثناء الصلاة الثانية انقطع العذر هل نبطل صلاته ولا

خلاص ما دام شرع فيها يتمها ما دام شرع فيها يتمها فهمت المسألة - 00:34:40

طيب اذا قوله عند افتتاحهما يعني افتتاح افتتاح الصلاة الثانية طيب افتتاح الثاني افتتاح الثاني السلامة الاولى العلامة الاولى اذا

يعني لابد ان يكون يعني مثلاً لو كان لو انقطع العذر قبل ذلك معنى انقطع في في اثناء صلاة الظهر - 00:34:57

اقام خلاص لا يحق له الجمع جمع العصر اليها او بعد سلام الاولى بعد سلامه من الاولى صلى الظهر وسلم انقطع العذر. ما يجمع العصر

لكن شرع في العصر عند ذلك - 00:35:25

آآ يتم العصر حتى ولو اه ولو حتى ولو ايش لو انقطع العذر كذا طيب لو انقطع العذر يتمها ايش تامة ولا مقصورة ها في سفر طب

يتامى ولا مقصورة - 00:35:41

ها ايه يعني تامة ولا مقصورة تامة تامة طب هي تامة الان لكن يجمع ولا ما يجمع؟ كلامنا في الجمع ما هو في القصر سيجمعها ما دام

شرع في الثانية يجمع يتم الجمع - 00:36:02

طيب اضيفوا شرطاً رابعاً آآ ان يكون العذر قلنا موجود الى سلام الاولى. طبعاً هذا الكلام استمرار العذر الى فراغ الثانية بغير المطر

طيب في غير المطر استمرار العذر الى فراغ الثانية في غير المطر يعني في السفر والمرض - 00:36:18

اما المطر فان حصل وحل لم يبطل جمع والا بطل الجمع اعيد استمرار العذر الى فراغ الثانية استمرار العذر الى فراغ الثانية في

السفر والمرض دون المطر فاما المطر - 00:36:45

فاما المطر فان حصل وحل لم يبطلوا الجمع والا بطل الجمع فان حصل وحل معناه انتبهوا نقول استمرار العذر يعني حتى في المثال هذا اللي ذكرناه انه في السفر لا ما راح يصلح انه يتم - 00:37:15

ان يتم الصلاة ان يتم الجمع لابد ان يستمر العذر الى الى ايش الى فراغ الثاني استمرار العذر الى فراغ الثانية لكن هذا الكلام لماذا؟ يستمر العذر في السفر وفي المرض - 00:37:42

اذا كان هو لمرض صلى لمرض وجمع لمرض وكبر الثاني مرض ثم انقطع عذر المرض لا يجمع او كان لسفر معنى انه لا يجمع لكن ان كان جمع للمطر وانقطع العذر انقطع المطر يعني - 00:37:58

المطر قد ينقطع لكن تبقى اثاره. فاذا انقطع المطر وحصل وحل ما يبطل الجمع لانه كأن العذر مستمر فهمتوا المسألة اذا يفرقون اذا استمرار العذر الى نهاية الصلاة هذا يقولونه يشترطونه - 00:38:18

بالجمع من اجل السفر او من اجل ايش لا من اجل السفر ومن اجل المرض ومن اجل المطر الذي ليس له اثر ما له اثر اما اذا كان له اثر فالعذر مستمر - 00:38:36

قال المصنف طيب اكتبوا يعني معناه انه على المثال اللي قلناه لا ما ما راح يجمع على كلام المصنف او على هذا الشرط انه لا لا يجمع طيب شروط جمع التأخير اكتبوا هذا شروط جمع التأخير - 00:38:53

ها فان حصل وحل لم تبطل والا تبطل اذا ما في واحد انقطع السبب الان هو يجمع للعذر وش هو العذر؟ في مطر في مطر او اثار مطر لكن انقطع المطر لا مطر ولا اثر له في جمع لماذا - 00:39:12

قال وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع هذا واحد في وقت الاولى ان لم يضق عن فعلها ان جمع في وقت الثانية جمع في وقته الثاني يعني تأخير سيصلي الظهر مع العصر تأخيرا. نشترط نية الجمع في وقت الاولى يعني في الظهر - 00:39:31

ان لم يضق الوقت عن فعلها معناه انه ينوي التأخير في الظهر والا لو انه مثلا دخل وقت الظهر وهو مسافر لا ما صلى الظهر لم يصلي الظهر ولم ينوي تأخيرها حتى خرج وقت الظهر ايش تصير هذي؟ يصير جمع ولا يصير الظهر قضاء - 00:39:54

يصبح قضاء يقول ان لم يضق عن فعلها هذا الشرط الاول نية الجمع في البداية حتى لا تعتبر صلاة الظهر المؤخرة او مغرب المؤخرة تعتبر قطر والشرط الثاني واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية - 00:40:14

استمرار هذا الشرط الثاني الى دخول وقت الثانية. استمرار العذر الى دخول وقت الثانية يعني هو الان يفرض انه نوى ان يؤخر الصلاة صلاة الظهر الى العصر تأخيرا بسبب السفر. السفر انقطع في اثناء الظهر - 00:40:34

هل له ان يؤخر الظهر؟ لا ليس له ان يؤخر الظهر ما دام انقطع الصفر يصلها في وقتها اذا لو استمر العذر الى ان يدخل وقت العصر بمجرد ان يدخل وقت العصر خلاص لو انقطع بعد ذلك فانه سيجمع ما في اشكال لكن لو - 00:40:51

قبل دخول الثانية ما زال في وقت الاولى وهو نوى تأخيرها ثم اقام ايش نقول لهذا؟ نقول له اخر ولا صلي في الوقت صلي في الوقت لان السبب الذي كان يبيح لك التأخير انقطع وهو السفر او المرض مثلا لو كان - 00:41:07

بسبب اه المرض. هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:41:26